دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الاحتياط والخروج من الخلاف فى الفقه الإسلامى
المصدر:	مجلة كلية اللغات والترجمة
الناشر:	جامعة الازهر - كلية اللغات والترجمة
المؤلف الرئيسي:	الأزهرى، غلام محمد قمر
المجلد/العدد:	ع5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	يوليو
الصفحات:	84 - 128
رقم MD:	752616
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/752616

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الاحتياط والخروج من الخلاف

في الفقه الإسلامي

د/ غلام محمد قمر الأزهري

ملخص البحث

قد تناول هذا البحث موضوع "الاحتياط والخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي" لقد بينت فيه، أن الاحتياط المشروع مطلوب في الأمور الدينية، وماهية الاحتياط، بأنه "تصرف بفعل أو ترك يقوم به المكلف عند حصول شك أو اشتباه، لأجل احتمال الوجوب أو التحريم . وبينت مشروعيته من الكتاب والسنة . وغاية الاحتياط وأقسامه وعلاقته بالخروج من الخلاف، وحكم الاحتياط، والاحتياط غير المشروع، وأقسامه، وهل هو دليل مستقل أو مرجح، وكذلك بينت حقيقة الخروج من الخلاف، بأنه الاعتبار بالدليل المرجوح للخروج من الخلاف لمبرر شرعي ومشروعيته من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوالهم والورع والاحتياط والعقل، وحكم الخروج من الخلاف، وأقسامه، وغايته، والأمثلة التطبيقية.

مقدمة

الحمد لله الذي ارتضى لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم-الإسلام دينا، وجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها، وأرسل بها أفضل خلقه وخاتم أنبيائه ورسله محمدا صلى الله عليه وعلى آلة وسلم-

فإن من مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها، رفع الحرج عن العباد، قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78).

ولرفع الحرج صور متعددة، ومظاهر كثيرة، ومن ذلك أن الله تعالى راعى ما يطرأ على المكلف من شك أو وهم في أمر من أمور الدين، أو يحصل عنده اشتباه بين أمرين متماثلين في الظاهر، مختلفين في

الحكم، فجعل له مخرجا عند حصول ذلك، بأخذ القاعدة الاحتياط، رفعا للحرج عن المكلفين، ودفعا للمشقة، وجلبا للتيسير.

وإن الاحتياط المشروع مطلوب في كل أمور الدين، وهو أعظم ما يحتاط له، لأن السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة لا يتحققان إلا لمن استقام دينه وكمل إيمانه. ولا يستقيم دين المرء وتصح عبادته وتبرأ ذمته إلا بالأخذ بالاحتياط في مواطنه.

مما لا شك فيه أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس وينبغي فيها الأخذ بالاحتياط لهم.

قال ابن القيم: فنحن إذا احتطنا لأنفسنا، وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين. [1] بل من سلك مسلك الاحتياط فقد استبرأ لدينه، وخرج من العهدة بيقين، وسلم من الحرج والضيق.

وكذلك الخروج من الخلاف مستحب: قاعدة عظيمة الشأن، جليلة القدر، عالية المنزلة بين قواعد هذه الشريعة الغراء، نص عليها كثير من فقهاءنا رحمهم الله في كتب القواعد، ذلك لأن مبناها على الورع والاحتياط في الدين واجتناب الشبهات وطلب براءة الذمة والخروج من العهدة، مما يترتب عليه سلامة المرء

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ص30، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، طبع دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.

في دينه وعرضه. فالخروج من الخلاف هو قاعدة معمول بها عند كل المذاهب الإسلامية الفقهية، ودليل واضح على نبذ الأئمة الأعلام للتعصب المذهبي.

وإن شاء الله سأقوم بإلقاء الضوء على موضوع "الاحتياط والخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي" الذي يحتوي على قاعدتي الاحتياط والخروج من الخلاف وحقيقتهما، واذكر الأمثلة التطبيقية من أبواب الفقه. وسيتم تقسيم هذا البحث المتواضع إلي المقدمة والمبحثين الآتيتين.

المبحث الأول

قاعدة الاحتياط: فيه مطالب

المطلب الأول: حقيقة الورع والاحتياط: فيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الورع لغة واصطلاحا

الورع لغة: الورع: التقوى، والتحرج، والكف عن المحارم. ورع، يرع، ورعا، وورعا، ورعة. أي التحرج، والتوقي عن المحارم، والورع، بكسر الراء: الرجل التقي المتحرج، والورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه، ثم استعير للكف عن الحلال المباح، ويدل على الكف والانقباض منه الورع. العفة وهي الكف عن مالا ينبغي. [1]

اصطلاحا: يطلق الورع ويراد به معان كثيرة. [2] وذكر العلماء تعريفاته المتعددة. ولكن رغم اختلاف بعض الألفاظ، مفهومها واحد، اقتصر على بعض من هذه التعريفات.

وعرفه الجرجاني: بأن الورع هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات، [3] وكذلك اقتصر على هذا الكثيرون، ومنهم: ابن الهمام، [4] وأبو البركات أحمد الدردير، [1] والشوكاني، [2] والصنعاني، [3] وغيرهم.

([1]) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين مكرم ابن منظور 338/8 طبع دار الفكر بيروت، وتاج العروس للزبيدي 313/22 تحقيق مجموعة من أساتذة، طبع مكتبة الأحياء بيروت، والمعجم الوسيط. 1067/2. لمجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة. والمعجم المقائيس في اللغة لأبي الحسين بن فارس أحمد بن زكريا. 1088. طبع دار الفكر بيروت، 1415هـ.

([2]) انظر بعضها في رسالة القشيرية. 110- 111. لأبي قاسم عبد الكريم بن هواز العنبري. تحقيق معروف رزيق وعلي بلطه طبع دار الجيل بيروت ط3 1990.

([3]) التعريفات لعلي بن محمد بن علي المعروف بالجرجاني. ص252. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

([4]) فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام 358/1. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1389هـ

وقال أبو البقاء الكوفي: الورع: الاجتناب عن الشبهات سواء كان تحصيلا أو غير تحصيل، إذ قد يفعل المرء فعلا تورعا وقد يتركه تورعا". [4]

وقال العز بن عبد السلام: الورع ترك ما يريب المكلف إلى مالا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط. [5]

ويتضح لنا من هذا أن الورع هو الاحتياط أيضا والاحتياط هو الورع.

الفرع الثاني: حقيقة الاحتياط

تعريفه لغة: افتعال من الحوط، والحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء. [6] الاحتياط مأخوذ من فعل حاط يحوط حوطا وحيطة. أي: حفظه وتعهده وصانه وذب عنه، ويقال: احتاط أي أخذ في أموره بأوثق الوجوه أو بالأجزم، واحتاط لنفسه وللشيء. وتستعمل الحوطة والحيطة والحيطة، والاحتياط بمعنى واحد. [7] وأكثرها وقاية مما يخاف منه من مخالفة الواقع والصواب.

تعريفه اصطلاحا: للاحتياط تعريفات كثيرة ولكنني اقتصر على بعض منها:

1. عرفه الجرجاني: بأن الاحتياط في الاصطلاح حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. [8]

([1]) الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبو البركات. 344/1. طبعة دار الفكر بيروت.

([2]) كشف الشبهات للشوكاني. 14. رسالة مطبوعة ضمن رسائل السلفية في إحياء السنة، طبع دار الكتب العلمية. 1930م.

([3]) سبل السلام للصنعاني 171/40. محمد بن إسماعيل الصنعاني. مكتبة الرسالة الصوتية.

([4]) الكليات ص944. لأبي البقاء العرب بن موسى الحسيني الكوفي. واعتنى به الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري. طبع مؤسسة الرسالة ط1- 1992. بيروت.

([5]) قواعد الأحكام 52/2. لعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

([6]) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (حوط).

([7]) لسان العرب لابن منظور 179/7، والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء. 215/1.

([8]) التعريفات للجرجاني. ص 12 .

2. وعرفه أبو البقاء الكوفي: الاحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل التحفظ والتحرز من الوجوه كلها لئلا يقع في مكروه ... وقيل هو الأخذ بالأوثق في جميع الجهات. ومنه قولهم: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل، [1] أي افعل الأحوط. أظن صاحب هذا التعريف جمع تعريفات متعددة في تعريف واحد.

3. عرفه الجصاص: الاحتياط هو الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به. [2]

4. عرفه القرافي: الاحتياط هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس. [3]

5. عرفه ابن عبد البر: الاحتياط هو الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه. [4]

وعند التأمل في هذه التعريفات المتعددة يتضح أنها متقاربة في المعنى، إذ وردت فيها ألفاظ "الترك و"الكف"؛ و"الامتناع" و"الحفظ" وهي كلها بمعني واحد.

يفهم من هذه التعريفات بأن الاحتياط هو وظيفة أور تصرف يقوم به المكلف عن التردد بفعل أو ترك، فيمكن أن نقول:

بأن الاحتياط هو "تصرف بفعل أو ترك يقوم به المكلف عند حصول شك أو اشتباه، لأجل احتمال الوجوب أو التحريم.

([1]) الكليات ص .56.

([2]) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص 75/3. دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405هـ

([3]) الفروق للقرافي 368/4. أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة 1418هـ

([4]) التمهيد لابن عبد البر أبو عمر يوسف 63/2. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1387هـ

لعل هذا التعريف قد جمع بين الاحتياط بالفعل والاحتياط بالترك لأن كلا منهما يعد من باب الاحتياط الشرعي، فتحصيل مصلحة الواجب ولمندوب من قبيل الفعل، ودرء مفسدة المحرم والمكروه من قبيل الترك كما سيأتي ذكره في أقسام الاحتياط.

وذكرنا في التعريف الشك والاشتباه لأنهما أهم وأبرز أسباب الاحتياط، ويحتاط في هذه الأحوال استبراءً للدين، وخروجاً من العُهدة بيقين، وكذلك الاحتياط مبرر من مبررات الخروج من الخلاف في الفقه الإسلامي.

وبعد ما عرفنا عن الاحتياط لغة واصطلاحاً ينبغي لنا أن ننظر ونبحث عن مشروعيته. هل ثبتت مشروعيته من القرآن والسنة أم لا؟ وإليك إجابة هذا السؤال:

المطلب الثاني: مشروعية الاحتياط

قد ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة، ولكن اقتصر هنا على الكتاب والسنة وبعض أقوال العلماء خوفاً من التطويل.

أولاً– الكتاب: قد استدل العلماء كثير من الآيات منها:

(1) قول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ "[1].

وجه الدلالة: قال الإمام الرازي عند تفسيره لهذه الآية: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" إشارة إلى الأخذ بالأحوط، كما أن الطريق المخوفة لا يقف كل مرة فيه قاطع الطريق، لكنها لا تسلك. لاتفاق ذلك فيه مرة أو مرتين، إلا إذا تعيّن فتسلكه مع رفقة، كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ"[1].

([1]) سورة الحجرات، الآية: 12.

وكذلك قال ابن السبكي. وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة أي (الاحتياط) بقوله تعالى: "اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" فلا يخفى أنه أمر اجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك الاحتياط. وهو استنباط جيد[2].

(2) قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204)"[3].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي: عند تفسير هذه الآية: قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً[4].

(3) قوله تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)"[5].

وجه الدلالة: الإمام الرازي فسر هذه الآية بقوله: قال مقاتل: نزلت هذه الآية في رجلين كان أحدهما يأتيه السائل فيستقل أن يعطيه التمرة. والكسرة والجوزة، ويقول ما هذا بشيء. وإنما نؤجر على ما يعطي (أي أكثر منه) وكان الآخر يتعاون بالذنب اليسير، ويقول لا شيء على من (عمل) هذا، إنما الوعيد بالنار على الكبائر، فنزلت هذه الآية ترغيباً في القليل من الخير فإنه يوشك أن يكثر، وتحذيراً من اليسير من

([1]) مفاتيح الغيب 134/28، للإمام فخر الدين محمد عمر الرازي. دار الفكر. بيروت. ط3 سنة 1985م.

([2]) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، 110/1. دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

([3]) سورة البقرة، الآية: 204.

([4]) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، 12/3- 17/3. ط دار الحديث، القاهرة.

([5]) سورة زلزلة، الآية: 7- 8.

الذنب فإنه يوشك أن يكبر[1]، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة"[2].

ثانياً السنة:

(1) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على الاحتياط دلالة واضحة، وقال ابن رجب: "ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب. والريب: بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"[4].

وأيضاً الريبة هي الشك والتردد. وهو يوافق بتعريف الاحتياط. لأنه فعل ما لا شك فيه أو ترك ما يشك فيه، وهذا كله ريبة.

(2) الحديث الذي روي عن عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة

([1]) مفاتيح الغيب للإمام الرازي 62/33. دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة، وكذلك القرطبي في تفسيره.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاب، في باب صفة الجنة والنار، برقم 6195، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق مصطفى ديب، طبع دار ابن كثير بيروت، 1407هـ، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، 704/2، برقم 1016. للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([3]) أخرجه الترمذي في سننه، عن الحسن بن علي، في صفة القيامة والرقائق والورع، باب 60، 668/4، برقم 2517، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق احمد شاكر، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، في آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم 330/8، برقم 5397. للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ.

([4]) جامع العلوم والحكم، ص109. لزين الدين عبد الرحمن بن رجب. دار الفكر. بيروت. سنة 1992م.

سوداء فقالت إني أرضعتكما، وهي كاذبة. قال صلى الله عليه وسلم: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك"[1].

وجه الدلالة: قال الإمام ابن حجر –رحمه الله–: "وجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل، فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر[2]، لكن مذهب الجمهور عدم قبول شهادة المرضعة وحدها لأنها شهادة على فعل نفسها[3].

لذلك حملوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بفراقها احتياطاً، لاحتمال أن يكون خبرها صحيحاً فتحرم عليه[4]، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك[5].

(3) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام،

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه "الحديث[6].

([1]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح. باب شهادة المرضعة 1963/5 برقم 4816 23، والنسائي في النكاح. 44- 46.

([2]) فتح الباري. 338/4. كتاب البيوع. باب 3. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، طبع دار المعرفة بيروت 1379هـ

([3]) فتح الباري كتاب الشهادات. باب 14- 5/ 318.

([4]) فتح الباري- كتاب النكاح- باب شهادة المرضعة 23- 9/ 57.

([5]) فتح الباري- كتاب البيوع- 13 صـ4/ 338.

([6]) أخرجه البخاري- كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات، رقم: [2051]، ومسلم- كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: [1599].

وجه الدلالة: قد بيَّن عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث العظيم أن الاحتياط للدين والعرض إنما يتحقق لمن ترك الشبهات، وأما من تساهل وترك الاحتياط، فقد عرَّض نفسه للوقوع في الحرام البيّن. قال النووي: من قاربه –أي حمى الله– يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيءٍ يقرّبه من المعصية، فلا يدخل في شيءٍ من الشبهات[1]. وكذلك استدل العلماء بكثير من الأحاديث على الاحتياط ولكن اكتفى بهذا القدر.

ثالثاً– عمل الصحابة رضي الله عنهم:

فقد ثبت أنهم عملوا بالاحتياط في مسائل كثيرة، قال الشاطبي: إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم[2].

ومن الأمثلة على عملهم بالاحتياط:

أ– ترك أبي بكر وعمر للأضحية مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان، في بعض حديثهم كراهية أن يقتدي بهما[3]. وذلك للاحتياط.

ب– ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَرِه الطيب قُبيل الإحرام[4]، وهو احتياط منه لئلا يراه جاهلٌ فيظن أنه تطيب بعد الإحرام، فيستجيز[5] بذلك الطيب بعد الإحرام.

([1]) شرح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي 24/11. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

([2]) الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي 241/3. تحقيق عبد الله دراز، طبع دار المعرفة، بيروت.

([3]) أخرجه البيهقي في سننه– كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم: [19034] للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، طبع دار الباز مكة المكرمة.

([4]) انظر: المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 77/4. دار الفكر بيروت، ط الأولى، 1405هـ.

([5]) انظر: التمهيد 259/2 قال ابن عبد البر: وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا.

ج- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سئل عن الأختين من ملك اليمين هل يجوز الجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أفعل ذلك[1]، أي تغليباً منه رضي الله عنه- لجانب التحريم على جانب التحليل على طريق الاحتياط.

د- قول علي وابن عباس رضي الله عنهما- في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل بأن "تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر"[2]، أي وضع الحمل أو مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا على سبيل الاحتياط.

رابعاً- أقوال العلماء:

(1) قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الأخذ بالاحتياط في العبادات واجب. وأيضاً قال الإمام السرخسي: الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع[3].

(2) وقال الإمام الرازي: عند بيان مصادر الأصول: "وها هنا طريقة أخرى، (أي في الاستدلال والاستنباط) يسمّونها طريقة الاحتياط وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل"[4].

(3) قال الإمام الشاطبي: "الاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصص لعموم الإباحة إذا أثبت"[5].

وقال أيضاً: الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، برقم 16251 لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها 1122/2 برقم 1485.

([3]) المبسوط 112/3 لأبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة بيروت، 1406هـ، أصول السرخسي. 31/30. دار الكتب العلمية بيروت 1405هـ.

([4]) المحصول في علم الأصول. 160/6. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي. دراسة والتحقيق. د. طه جابر العلواني. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط3- 1992م.

([5]) موافقات للإمام الشاطبي. 189/1.

مفسدة[1]، كما سبق ذكره.

(4) قال الإمام الجويني: "إذا تعارض ظاهران أو نصّان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني. واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط"[2].

وهناك نصوص أخرى للعلماء صرّحوا فيها باعتماد الاحتياط والاحتجاج به ولكن اقتصر على هذا القدر لأن المقصود هنا بيان حجية الاحتياط وأظن عرفناها جيداً مما سبق.

والآن يمكننا أن نقول إن الاحتياط أصل شرعي، لأن أحياناً نعمل العمل لأجل احتمال الوجوب ونترك فعلاً لأجل احتمال الحرام. وهذا يكون للاحتياط وهو لا يكون إلا بالدليل، فيعتبر الاحتياط أصل شرعي. مثل القياس، والاستحسان.

والأصل هو (ما يبتني عليه غير)[3]. وبالنسبة على قسم هام من الفروع الفقهية يعتبر الاحتياط فيها أصلاً لأن هذه الجزئيات تتبنى عليه، فالاحتياط هو دليلها ومصدرها[4].

المطلب الثالث: غاية الاحتياط

لما عرفنا أن الاحتياط مشروع، فما غاية الاحتياط وما المقصود به؟

إذا تأملنا في العمل بالاحتياط، يتضح لنا أن غاية الاحتياط لا تخرج عن غاية الشريعة نفسها، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد كما جاء في الأشباه والنظائر لابن السبكي: "الاحتياط قد يكون

([1]) موافقات للإمام الشاطبي. 364/2.

([2]) البرهان في أصول الفقه 779/2. للإمام الحرمين الجويني. تحقيق عبد العظيم محمود الغريب. طبعة دار الوفاء. المنصورة. ط ص.1992م.

([3]) التعريفات للجرجاني. ص28.

([4]) الاحتياط للدكتور الياس بلكا. ص354. مؤسسة الرسالة بيروت 1424هـ.

لتحصيل المنفعة، وقد يكون لدفع المفسدة"[1].

وكذلك جاء في قواعد الأحكام: "أن الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب"[2].

فيتبين لنا من هذا أنه إذا احتمل عملُ ما أن يكون واجباً شرع الاحتياط بفعله لجلب مصلحة الواجب، وإذا احتمل أن يكون حراماً شرع الاحتياط بتركه لدرء مفسدة الحرام.

المطلب الرابع– أقسام الاحتياط: الاحتياط له ثلاثة أقسام:[3] وهي

(1) الاحتياط للحكم (2) الاحتياط لمناط الحكم (3) الاحتياط لمآل الحكم فمن هذه الأقسام القسم الأول له علاقة قوية بالخروج من الخلاف ولذلك اقتصر على بيانه فقط.

الاحتياط للحكم: كثيراً ما يحدث للفقيه في استنباط الحكم الشرعي لواقعة معينة التباس واشتباه، ويكون سبب ذلك تعارض الأدلة واختلاف مقتضياتها، فهنا قد يلجأ الفقيه إلى الاحتياط، وأسمي هذه الحالة الاحتياط للحكم، أي بالنظر إلى الحكم لا باعتبار أمر آخر، لأن الاشتباه هنا يقع في الحكم الشرعي نفسه.

ويمكن أن يكون تقدير الكلام: الاحتياط لالتباس الحكم، فتكون اللام هنا لام التعليل، أي الاحتياط لسبب الحكم واشتباهه والتباسه، ويمكن أن يكون أيضاً تقدير الكلام، الاحتياط للحكم أي لأجل الحكم، ويدخل تحت هذا القسم أنواع من الاحتياط مثل:

([1]) الأشباه والنظائر للسبكي. 111/1.

([2]) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام. 14/2.

([3]) انظر كل هذه الأقسام في كتاب الاحتياط. 365- 368. للدكتور بلكا.

أ: الخروج من الخلاف إذا سببه تعارض الأدلة فالخروج من الخلاف احتياط لتعارض الأدلة، أو لاحتمال أن يكون الصواب في دليل المخالف. كاختلاف العلماء في الفخذ هل هو عورة أم لا، فالاحتياط القول بأنه عورة خروجاً من الخلاف، ولما فيه من الستر[1].

ولهذا لما ذكر البخاري الحديثين المتعارضين في هذه المسألة قال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد احوط، حتى يُخرج من اختلافهم[2].

ب: احتياط للحكم متعلق بالخروج من الخلاف من ناحية أخرى، وهي إذا كان اجتهاد الفقيه في شيء بأنه حلال، لكنّه رأى في دليل القائل بالحرمة قوة معينة واحتمال إصابته، فحكم بناء على ذلك بالكراهة. فإنه يأخذ بالاحتياط لأنّه إنّما كره لأجل الالتباس، لكنّه احتياط يخص الحكم بالذات، لا أمراً آخر[3].

المطلب الخامس: علاقة الاحتياط بالخروج من الخلاف:

قد عرفنا أن الاحتياط هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب وترك العمل لأجل احتمال التحريم أي اجتناب الوقوع في المآثم والشبهات، إذن الخروج من الخلاف احتياط وورع.

يقول الشوكاني: "إذا اختلف العالمان في شيءٍ فقال أحدهما أنه حلال وقال الآخر أنه حرام، وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد، فلا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان... لا يصح أن يقال هو من الحلال البيّن، ولا من الحرام البيّن بالنسبة إلى ذلك المقلد.

([1]) المرجع السابق.

([2]) صحيح البخاري- كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم: [370].

([3]) الاحتياط لبلكا. ص365- 366.

وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات"[1]، وكذلك قال الهيثمي: "الخروج من الخلاف أفضل لأنه أبعد عن الشبهة[2].

وكما قال الزركشي: "قد راعى الإمام الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة.... وأكثره من باب الاحتياط والورع[3].

فيتضح لنا أن الخروج من الخلاف هو نوع من أنواع الاحتياط، وكذلك اعتبره ابن السبكي[4]. وكما نعرف أن الخروج من الخلاف خاص بالأحكام الاجتهادية الظنّية وليس له علاقة بالأحكام القطعية والمتفق عليها. وهذا بالنسبة للمسائل الاجتهادية أمران لهما علاقة بالاحتياط في الخروج من الخلاف وهما:

الأول: الأفعال المختلف في حكم طلبها. وهي ما ترددت بين طرفي الطلب الجازم وما دونه.

الثاني: التروك المختلف في حكمها، وهي ما ترددت بين طرفي الكف الجازم وما دونه.

المطلب السادس: حكم الاحتياط

كما تبين لنا أن حجية الاحتياط ثابتة في الشرع وهو يعتبر أصل شرعي، إذن ما حكمه؟ إذا تتبعنا في أحكام الاحتياط يتضح لنا أن الاحتياط باعتبار الحكم على قسمين: قسم مشروع، وقسم غير مشروع أي غير جائز.

أولاً: الاحتياط المشروع: هذا النوع المشروع من الاحتياط ليس على درجة واحدة من الطلب والاعتبار، بل فيه ما هو واجب لازم، وفيه ما هو مستحب غير لازم، وأيضاً الاحتياط المستحب له مراتب

([1]) كشف الشبهات لمحمد بن علي الشوكاني ص 6. مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر

([2]) الفتح المبين لشرح الأربعين (النووية) لأحمد بن حجر الهيثمي. 143. ط دار الكتب العلمية. سنة 1978م.

([3]) البحر المحيط لبدر الدين بن محمد عبد الله الزركشي. 310/8. دار الكتب مصر، ط الأولى.

([4]) الأشباه والنظائر، للسبكي. 110/1.

بعضها أشد استحباباً من بعض، فمنه احتياط ندب، وهو مؤكد، ومنه احتياط فضيلة[1]، وصرّح بعض العلماء بهذا.

وجاء في قواعد الأحكام: أن الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان: أحدهما يندب إليه... والضرب الثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه[2].

وكذلك جاء في المنثور: "التحقيق انقسام الشبهة إلى ما يجب اجتنابه وإلى ما لا يجب"[3].

والفروع الفقهية التي عللها الفقهاء بالاحتياط ثم قالوا بوجوب هذا الاحتياط كثيرة في الفقه[4]. مثل مسألة زكاة الإناء إذا عسر التمييز، وهي من يملك إناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف. ستمائة من أحدهما، وأربعمائة من الآخر، ولا يعرف أيهما أكثر، هل الذهب أو الفضة. قال النووي "المذهب وجوب الاحتياط بأن يزكي ستمائة من كل واحد، ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط"[5]، بل قالوا هو مستحب. إن شاء يبرئ ذمته يقيناً احتاط، وإلا فهو غير واجب عليه.

أما الاحتياط المستحب أيضاً ينقسم إلى قسمين[6]

(1) **احتياط ندب:** وهو الذي يندب إلى فعله ندباً مؤكداً، أعني الذي يحكم على نقيضه بالكراهة.

(2) **احتياط فضيلة:** هذا أيضاً احتياط مندوب إليه لكنّه ندب ضعيف لا يصل إلى درجة الندب المؤكد،

([1]) الاحتياط للدكتور بلكا. ص403.

([2]) قواعد الأحكام للعز بن عبد السالم. 2/14- 15.

([3]) المنثور لبدر الدين بن محمد عبد الله الزركشي. 2/228. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كويت.

([4]) انظر فتح القدير. 1/191- 264. لابن الهمام. التمهيد لابن عبد البر. 22/241. الأشباه والنظائر للسبكي. 10/111.

([5]) المجموع لمحي الدين بن شرف النووي. 1/167. تحقيق محمود مطرحي دار الفكر بيروت، 1417هـ.

([6]) الاحتياط للدكتور بلكا. 405.

لكنه لا ينزل إلى رتبة المباح الذي يستوي فعله أو تركه، فإن الاحتياط المشروع لا يمكن أن يكون مباحاً، فاحتياط فضيلة، يقال في نقيضه خلاف الأولى، فيظهر من هذا أن درجات المندوبات كثيرة وكذلك حكمها.

والفقهاء أيضاً لم يتفقوا على اصطلاح واحد يخص درجات المندوب بل عند كل مذهب اصطلاحات مختلفة[1].

وهناك فرق بين هذين القسمين وهو من وجوه:

وجه الأول: أن الاحتياط الندب قد يرشد إليه النص ولكن الاحتياط الفضيلة لا إرشاد فيه بل هو اجتهاد واستنباط.

وجه الثاني: أن الاحتمال الذي من أجله نحكم باحتياط فضيلة أضعف من الاحتمال الذي هو سبب احتياط الندب.

فليس للاحتياط الفضيلة قانون أو حكم محدّد يعمل به ولا ينضبط ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العمل به حين قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[2]، وحين قال: "استفت قلبك ولو أفتاك المفتون"[3]. وحين قال: "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[1]. ويتضح لنا من

([1]) مصطلحات الحنفية: يقسم الفقهاء الحنفية العمل الذي يرجح فعله على تركه إلى قسمين:

أولاً: السنة: السنة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا واجب. (انظر كشف الأسرار للبخاري. صـ2/ 301. وكذلك في هذا المعنى أصول البزدوي 551/2- 552.

والسنّة عندهم نوعان: النوع الأول: سنن الهدى أي المؤكدة- النوع الثاني: سنن غير المؤكدة أي زوائد. انظر للتفصيل كتب الأصول والفقه للحنفية.

([2]) أخرجه الترمذي في سننه في صفحة القيامة باب 668/4 برقم 2518. وقال هذا حديث حسن صحيح.

([3]) أخرجه أحمد في مسنده 228/4 برقم 18035. للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ظ2 1978م. وقال الأرناؤوط، إسناده ضعيف.

هذه الأحاديث النبوية بأن حد الاحتياط الفضيلة هو ألا يصل إلى درجة الوسوسة * أو يدخل في معنى التنطع وإلا ألغي.

ولذلك أغلب إرشاد الفقهاء إلى سلوك الاحتياط يكون احتياط الندب وكثيراً منهم لما يذكرون الحكم يقولون: الأحوط فعل كذا أو ترك كذا. أمّا الاحتياط الفضيلة فقليلاً ما يقولون فيه، لضعفه ولأن كثيراً من المسائل التي يقال فيها بالكراهة والفروع التي يقال فيها خلاف الأولى يدخلها احتياط الفضيلة. وهنا بعد تعرّف حكم الاحتياط بين الندب والفضيلة، نستطيع أن نقول بالفرق بين احتياط الندب واحتياط الفضيلة بقاعدة الخروج من الخلاف.

فالخلاق إذا كان قوياً كان اعتباره بالخروج منه احتياطاً مندوباً. وقد يكون الندب مؤكداً جداً، أما إذا كان الخلاف ضعيفاً فإن الخروج منه يكون احتياط فضيلة لا احتياط مندوب[2].

وبسبب تردد حكم الاحتياط بين الوجوب والندب، يختلف الفقهاء أحياناً في تحديد الحكم الفقهي. كما جاء في فتح الباري: عند شرح قول البخاري (حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط) أي للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم[3]. وذلك لأن الخروج من الخلاف مستحب ليس واجب كما بيّناه عند بيان حكمه.

الاحتياط غير المشروع

فكل احتياط جاء على خلاف النص الصريح من كتاب أو سنة أو إجماع فهو ليس مشروعاً ولا حسناً، وأيضاً كل ما أدّى إلى مشقة غير عادية نعلم أن الشريعة لا تقر مثلها، وكذلك كل ما كانت صورته

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة. باب تفسير البر والإثم 1980/4 برقم 2553.

([2]) الاحتياط للدكتور بلكا. ص406.

([3]) انظر فتح الباري لابن حجر. 479/1. مسألة الفخذ عورة.

احتياطاً بينما كانت حقيقته وسوسة وغير ذلك وفقه السقوط لا ينفع في العمل به أن يسمى احتياطاً. كما لا ينفع في تحليل الخمر تسميتها بغير اسمها المعروف. إذ العبرة للحقائق والمعاني، لا للصور والألفاظ. وهذا النوع من الاحتياط يكون اجتهاداً في معارضة النص، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص.

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "إن الاحتياط إنّما يشرع إذا لم تتبيّن سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا تبيّنت السنّة فاتباعها أولى..."[1]. ومن أمثلته:

(1) الاحتياط المخالف للنص والإجماع هي مسألة الاعتداد بأقصى الأجلين للحامل المتوفى عنها زوجها. وإليك بيانه كالتالي:

القول الأول: ذهب بعض من الصحابة والفقهاء منهم علي، وابن عباس –رضي الله عنهما– وابن ليلى وسحنون إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أقصى الأجلين[2] المذكورين في القرآن: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[3]. "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ"[4].

وجه الدلالة: أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فحاولوا الجمع بين الآيتين وهو الأولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول[5].

القول الثاني: يقتضي أن عدة الحامل المتوفى عنها وضع حملها حتى ولو مات زوجها اليوم ووضعت

([1]) الفتاوى لابن تيمية. 54/36. في ذكر فتح الحج التمتع احتياطاً.
([2]) المغني لابن قدامة. 112/9.
([3]) سورة البقرة، الآية: 234.
([4]) سورة الطلاق، الآية: 4.
([5]) تفسير القرطبي. – البقرة الآية– 234.

غداً حلّت وجاز لها النكاح إن بدا لها وبهذا قال الجمهور[1].

وجاء في عمدة القارئ: بسبب الخلاف تعارض الآيتين فإن كلاهما عام من وجه وخاص من وجه. فقوله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) عام في المتوفى عنه من أزواجهن سواء كن حوامل أم لا، وقوله: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ) عام في المتوفى عنهن (أزواجهن) سواء كن حوامل أم لا. فهذا هو السبب في اختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فوجب أن لا يرفع تحريم العدة إلا بيقين، وذلك بأقصى الأجلين[2].

فهذا عمل واضح بمقتضى الاحتياط في المسألة وهو فعلاً احتياط صحيح لكنه معارض بأحاديث صحيحة صريحة تفيد أن عدة الحامل هو الوضع مطلقاً[3]. مثل حديث سبيعة الأسلمية: كما قال القرطبي عن هذا الاحتياط: "هذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية. وأنها نفست بعدة وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج"،[4][5] فهذا احتياط لكن غير المشروع لمعارضته النص والإجماع..

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "أجمع أهل العلم في جميع العصور على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً أجلها وضع الحمل إلا ابن

([1]) المرجع السابق.

([2]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني 246/19. كتاب التفسير 65. طبعة دار الفكر.

([3]) انظر بعضها في نيل الأوطار للشوكاني. 286/3.

([4]) الجامع لأحكام القرآني للقرطبي. البقرة الآية– 234.

([5]) حديث سبيعة الأسلمية أخرجه البخاري في كتاب التفسير برقم.... وفي الطلاق. وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق. باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها لوضع الحمل. برقم ...

عباس وروى عن علي –رضي الله عنهما– أنها تعتد بأقصى الأجلين"[1].

(2) الاحتياط غير المشروع لمشقة:

جاء في المهذب: في ذكر نسيان المصلي ركعة أو ركناً من أركان الصلاة: "وإن شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء، لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضرّه الشك الطارئ بعده، ولأننا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر"[2]. فهذا محل شك بشرع فيه الاحتياط لكنه غير المشروع بسبب المشقة، لأنه إذا ضاق الأمر اتسع.

المطلب السابع: الاحتياط دليل مستقل أو مرجّح

كما بيّنا حجية الاحتياط وحكمه في الشريعة وهو يعتبر أصل شرعي. فهل هو أصل مستقل أم مرجح؟ أودّ أن أبيّن هذا، أن الاحتياط أحياناً يكون وحده الدليل وعليه يكون العويل في الاستنباط والاحتجاج. وقد يكون دور الاحتياط الترجيح بين المقتضيات الأدلة بالاحتياط المرجح إذن يتضح لنا أن الاحتياط باعتبار الأصل يتنوّع إلى نوعين الاحتياط المستقل والمرجح.

النوع الأول: الاحتياط المستقل:

قد يكون في الفروع الفقهية الاعتماد في الاستدلال والاستنباط على الاحتياط فيكون هذا الدليل الرئيسي ويجري استعمال مجرى الأدلة التي تنشئ أحكاماً وفي هذه الحالة يكون الدليل الآخر الذي يورده الفقيه مجرد تقوية لمذهبه وتدعيم له أما اعتماده الأهم فيكون على الاحتياط كدليل مستقل[3].

([1]) المغني لابن قدامة. 112/9.

([2]) المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. 170/1. دار الفكر بيروت.

([3]) الاحتياط للكتور بلكا. ص418.

أمثلة الاحتياط المستقل:

(1) اعتبر صاحب الهداية الفقيه الحنفي أن الركبة من العورة بحديث "فإن ما تحت السرّة إلى ركبته (أي الرجل من العورة)". ولكن صاحب فتح القدير اعتبر ضعف هذا الحديث. فأسقط الاحتجاج له وعول على الاحتياط باعتبار دليل مستقل. إن الركبة من العورة. وقال "الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط، فحكمنا بدخولها احتياطاً أن الركبة ملتقى العورة وغيرها، فاجتمع الحلال والحرام ولها مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع احتياط)[1].

(2) يكره دخول النساء والأطفال إلى حرب. احتياطاً[2]. وبيّن ابن قدامة: "إن مذهب أبي عبد الله (أي الإمام أحمد بن حنبل) كراهة نقل النساء والذرية على الثغور المخوفة، إذ لا يؤمن ظفر العدو بها، وبمن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء، قيل لأبي عبد الله: فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟ قال كيف لا أخاف الإثم وهو يعرّض ذريته للمشركين...." [3] في هذين المثالين الاحتياط دليل مستقل.

النوع الثاني: الاحتياط المرجح:

قد يكون الاحتياط في الفروع الفقهية دليلاً ثانوياً، وإنما عمدة الفقيه، النص أو القياس، وفي هذه الحالة يكون دور الاحتياط هو الترجيح بين الأدلة المتعارضة[4].

أمثلة الاحتياط المرجح:

(1) ذكر ابن قدامة –رحمه الله– بعض الأغسال التي قيل بوجوبها، ثم رد مذهب الوجوب، قال: "ويستحب

([1]) فتح القدير لابن الهمام. ص265/1.
([2]) المغني لابن قدامة، 384/10.
([3]) المغني لابن قدامة. 374/10.
([4]) الاحتياط للدكتور بلكا. ص418.

الغسل من جميع ما نفينا الغسل منه لوجود ما يدل علي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف"[1]. فالدليل الرئيسي هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأغسال، وإن كان الفعل يحمل الندب أو عدم قصد القربة، والاحتياط دليل ثان يرجح فعل هذه الأغسال.

(2) وأيضاً قال ابن قدامة –رحمه الله–: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين... (ولا) يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد.. (وعنه) يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع افتدى.. لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحادً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين..." [2].

والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح. وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط[3]. فالدليل هنا هو الحديث والاحتياط مرجح.

الترجيح بالاحتياط:

إن الترجيح بالاحتياط عند تعارض الأدلة مسلك سائغ، فمنها وقع التعارض بين الظواهر النصوص وعموماتها، وبين الأخبار والأحاديث وبين الأقيسة والعلل وبين أنواع الأدلة المستندة إلى الاستدلال. مهما وقع ذلك حاز الترجيح باعتبار الجهة التي تحقق الاحتياط أكثر من غيرها وهذا رأى

([1]) المغني لابن قدامة. 244/1.

([2]) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب النعال السبطية وغيرها، 2199/5، برقم 5514، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، أو ما لا يباح، 835/2، برقم 1177.

([3]) المغني لابن قدامة. 277/3- 278.

جمهور العلماء[1].

وكذلك قال الآمدي: أن في حالة ما إذا تعارض دليلان: "أن يكون أحدهما أقرب على الاحتياط وبراءة الذمة، بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً بكونه أقرب على تحصيل المصلحة ودفع المضرة"[2]. يتضح لنا من هذا أن العبرة في باب الترجيحات تكون بالاعتماد على ما يحقق الظن والتغليب، ولو بأدنى ضرب من القوة، وهكذا يقع الترجيح في باب الأخبار مثلاً بالورع، فيقدم حديث الراوي الورع على من هو دونه في الورع[3].

وكذلك يقدم الحديث الذي يفيد احتياطاً على الذي لا يفيده، وتقدم العلة المقتضية للاحتياط على التي لا تقتضيه[4]. وجاء في فتاوى ابن تيمية: "رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام"[5].

المبحث الثاني

قاعدة الخروج من الخلاف: فيه مطالب

كما ذكرنا أن قاعدة الخروج من الخلاف لها علاقة وثيقة بالاحتياط، ولها أهمية في الفقه، ولذلك أسلط الضوء عليها مبيناً مشروعيتها وحكمها وغايتها والأمثلة التطبيقية المتعلقة بها، وإليك التفصيل في المطالب الآتية:

([1]) المسصفى لمحمد أبو حامد الغزالي. 379/2. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1413هـ، وإرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني. 279. دار الفكر بيروت، ط الأولى 1412هـ، فتح القدير، 189/4.

([2]) الأحكام للآمدي 485/4.

([3]) المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي. 418/5. جامع الإمام محمد بن سعود الرياض، 1400هـ، نشر البنود 283/2. لعبد الرحمن الشنقيطي. طبع بالمغرب.

([4]) شرح اللمع للشيرازي. 959/2. طبعة دار الكتب العلمية. 1985م. ونشر البنود للشنقيطي.

([5]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ص262، مكتبة ابن تيمية.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الخروج من الخلاف

الاختلاف والخلاف في اللغة:

الاختلاف ضد الاتفاق كما أن الخلاف ضد الوفاق، وخالف يخالف مخالفة وخلافاً، أي جاء بما يضاده ويقال: خالف بين الشيئين وغايره، وهو مأخوذ من [الخلف][1] أي كل مخالف يعرض عن صاحبه ويجعله خلفه فنتيجة ذلك تعارض اتجاهاتهما. كما قال الجرجاني منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[2].

الاختلاف في الاصطلاح:

فالاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدان ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[3].

قال الله تعالى: (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ (37))[4]، وقوله تعالى: (إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ)[5].

وعلى هذا يمكن القول بأن "الخلاف والاختلاف" يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة

([1]) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. 260/1.

([2]) التعريفات للجرجاني 135/1. دار الكتاب بيروت. تحقيق إبراهيم الأبياري ط أولى 1405هـ.

([3]) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر فياض العلواني 31. طبع. المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن.

([4]) سورة مريم، الآية: 37.

([5]) سورة الذاريات، الآية: 8.

أو الهيئة أو الموقف[1].

الخروج لغة: الانتقال والانفصال، ويشمل الزمان والمكان والأعمال، وهو نقيض الدخول. فالخروج من الخلاف معناه: الأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية، ويكون ذلك بفعل ما اختلف العلماء في وجوبه، وترك ما اختلفوا في تحريمه؛ وذلك اتقاء الشبهة.

اصطلاحاً: المقصود بقول العلماء: الخروج من الخلاف مستحب، فعل الشيء أو تركه بحسب الفرع الفقهي بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين، بحيث إذا عرض الخارج من الخلاف ما فعل على الفقيهين المختلفين أفتيا بأن لا حرج في الفعل، ولا يتوقع عقاب. وممكن أن نقول:

إن مراعاة الخروج من الخلاف هي الاعتبار والاعتداد بالدليل المرجوح للخروج من الخلاف لمبرر شرعي. ومثاله التوضؤ من مس الفرج عند من لا يوجبه خروجاً من خلاف من أوجبه.

المطلب الثاني: مشروعية مراعاة الخروج من الخلاف

لما كان الخروج من الخلاف في موضع القاعدة الفقهية في كثير من الفروع يقتضي أن يكون ذلك ثابتاً من الشرع، ليطمئنّ إلى مشروعيتها الناظرُ.

فلقد استدل الفقهاء على مشروعية مراعاة الخروج من الخلاف من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوالهم والورع والاحتياط والعقل وإليك التفصيل.

أولاً: الكتاب الكريم:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ

(1) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه العلواني ص22.

الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا)[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى علل النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة ولا يقبل معه عمل وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة الله تعالى، فكيف لا يراعي خلاف مع مسلم، ولا تستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظناً[2].

وهذا الحكم وإن نسخ فيما بعد إلا أنه لا مانع من الاستدلال به في هذا المعنى[3] أي الخروج من الخلاف.

(2)- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"[4].

وجه الاستدلال: استدل الإمام تاج الدين السبكي بهذه الآية على مراعاة الخروج من الخلاف وقال: لا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم، فيكون الاحتياط حينئذ أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق[5].

وأيضاً فإن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى قصد نفي الاختلاف عن الشريعة ووضعها على الوقاف وعدم الاختلاف، والمجتهدون قصدوا موافقة الشارع فيما قصد ووضع، فهم متفقون من هذه الجهة، لكن العقول والمدارك متفاوتة فكان اختلافهم من هنا عن غير قصد. قال الإمام الشاطبي: "نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها. إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد

([1]) سورة المائدة جزء من الآية 2..

([2]) المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي 395/6، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

([3]) الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي 149/3.

([4]) سورة الحجرات، الآية: 12.

([5]) الإبهاج شرح المنهاج. لعلي بن عبد الكافي السبكي 177/3. دار الكتب العلمية بيروت 1404هـ.

الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما صح كل الاختلاف وذلك معلوم البطلان فما أدى إليه مثله"[1].

فالشريعة تقوم على التناسق وعدم الاختلاف، كما أرادها الله؛ لأنها من عنده سبحانه وتعالى. وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه البتة. كما قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[2].

وعلى نسق ما قصد الشارع من وضع الشريعة كانت مراعاة الخلاف؛ فهي على وزن الأصل الذي ترجع إليه كل الشريعة، إذ إن مراعاة الخلاف ترفع الخلاف فتؤدي إلى الوفاق أو تقلل من الخلاف فيصير إلى دائرة ضيقة تحقيقاً لقصد الشارع من وضع الشريعة وانسجاماً معه ووصولاً بالمكلفين إلى ما يقصدون؛ إذ إن الجميع بغيتهم واحدة وهي موافقة قصد الشارع[3].

ثانياً: السنة النبوية:

1- ما روي عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلمّا كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه. فقام إليه عبد بن زَمعَه فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد ابن زمعة: أخي وابن وليدة أبي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش

([1]) الموافقات للشاطبي. 131/4.

([2]) سورة النساء. الآية: 82.

([3]) مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمد حسان خطاب ص81.

وللعاهر الحجرُ "ثم قال لسودة بنت زمعه: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت: فما رآها حتى لقي الله[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى الحكمين معاً، أي: حكم الفراش وحكم الشبه، أما مراعاته لحكم الفراش فلإلحاقه الولد بصاحبه وهو زمعة، وأمّا مراعاته لحكم الشبّه فلأمره سودة –رضي الله عنها– بنت صاحب الفراش. بالاحتجاب من الولد الملحق به على سبيل الاحتياط.

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: وبيانه من الحديث أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبه البيّن مقتض لإلحاقه بعتبة، فأعطى النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة –رضي الله عنها– بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين... فيحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم (واحتجبي منه يا سودة) على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب[2] حكم شرعي[3].

قال الإمام الصنعاني –رحمه الله– أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة، وذلك لما رآه صلى الله عليه وسلم في الولد من الشبه البيّن

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي 1007/3. برقم 2594. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع. باب الولد للفراش برقم 1457. ص1080/2.

([2]) كما فهم بعض العلماء من الأمر بالاحتجاب الوجوب. وبنوا على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يلحق الحكم المتنازع فيه لنسب زمعة لأنه –في اعتقاداتهم– لو كان أخاها لما أمرها بالاحتجاب منه وهذا في الواقع بعيد جداً عن الصواب لذلك استشنعه كثير من العلماء فيما قال الإمام ابن العربي: القائلون بوجوب احتجابها لا يليق بمراتبهم. (شرح الزرقاني على الموطأ 3/4 محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية)

([3]) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص4/ 70- 71.

لعتبة بن أبي وقاص[1].

وقد أيد هذا الإمام ابن القيم حيث قال: "وأما أمره –أي النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طرق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البيّن بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فأن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدّعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها"[2].

2- ما روي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم أولاً ببطلان العقد بدون ولي وأكده بالتكرار ثلاثاً وسماه زناً. وأقل مقتضياته. عدم اعتبار هذا العقد جملة لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوف بقوله: "ولها المهر بما استحل من فرجها". وهذا اعتبار من النبي صلى الله عليه وسلم للعقد الفاسد بعد الوقوف. وإلا لما أباح لها المهر، فإن مهر البغي حرام[4].

ويقال: إن الحديث يدل على اشتراط الولي في النكاح وأن العقد باطل إذا فقد شرط الولاية فقه.

([1]) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني 311/3. دار إحياء التراث العربي. بيروت. طبعة رابعة. تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.

([2]) زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية 414/5. تحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط. طبعة ثانية. 1401- 1981. مؤسسة الرسالة بيروت. بتصرف قليل، وكذلك انظر في هذا المعنى السيرة الحلبية. لعلي بن برهان بن علي الحلبي 590/3. طبعة دار المعرفة. بيروت.

([3]) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح/ باب في الولي 229/2 برقم 2083. للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق محمد محي الدين، طبع دار الفكر بيروت، وأخرجه الترمذي في سننه في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 407/3 برقم 1102 وقال: هذا حديث حسن.

([4]) الاعتصام للشاطبي 148/2- 1490.

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم تأكيده ببطلانه فسماه زنا.

لكنه لم يحكم بلازم البطلان وهو إلغاء المهر، بل أعمل فيه لازم النكاح الصحيح الذي هو ثبوت المهر للزوجة.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

جاء في حاشية ابن عابدين: "إن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم[1] وقد شاع هذا العمل عنهم دون نكير من أحد فكان إجماعاً على ما صدر عنهم من ذلك ويلزم منه إجماعهم على شرعية مراعاة الخلاف والخروج منه وثبوتها بطريق الإجماع اللزومي للإجماع الصادر عنهم فيما ذكر.

وقد حكى القرافي الإجماع على ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم قال: "أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– أو قلدهما فلهُ أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير"[2].

وكذلك روى الشعبي عن مسروق قال: "كان ستة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري. وكان ثلاثة منهم يدَعون قولهم لقول ثلاثة. كان عبد الله بن مسعود يدَع قوله لقول عمر رضي الله عنه وكان أبو موسى يدَع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبيّ بن كعب"[3].

([1]) حاشية ابن عابدين 564/1، طبعة دار الفكر. بيروت، 1386– طبعة ثانية.

([2]) الذخيرة للقرافي 125/2. تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط الأولى.

([3]) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص22/1. دار القلم. الكويت. 1396هـ طبعة أولى. تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق.

وقال شاه ولي الله الدهلوي: إن الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون أن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر –رضي الله عنهما– وكانوا يقلدون في كثر من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك أحد فكان إجماعاً[1].

ذكر عن الإمام الشعراني قوله: أنه نقل عن جماعة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب دون أن يلتزموا مذهباً معيناً من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه، وهذا أمر ظل العلماء عليه قديماً وحديثاً صار كالمتفق عليه. فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه[2] بل "لقد أجمعت الأئمة على أن كلاً منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على سبيل معه"[3].

فتبين لنا مما سبق أن الصحابة والتابعين كانوا يعتبرون خلاف الغير. فتثبت مشروعية مراعاة الخروج من الخلاف بإجماع الصحابة.

رابعاً: من أقوال الصحابة:

ويستدل على هذا بقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما صلى خلف عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً. رغم مخالفته له ومراجعته في ذلك كما هو معروف، فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً...! قال: الخلاف شر[4].

وجه الدلالة: الراجح والأفضل عند عبد الله بن مسعود أن الصلاة بمنى ركعتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانوا يصلون ركعتين بمنى وهو صلي معهم، ولكن لما صلى

(1) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص24 المطبعة السلفية. القاهرة 1385. تحقيق محب الدين الخطيب.
(2) نفس المرجع ص32. بتصرف يسير.
(3) المسودة لآل تيمية ص480 طبعة المدني –القاهرة– تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى.. ج199/2 برقم 1960–.

عثمان رضي الله عنه أربع ركعات، عاب عليه لأن عمله كان خلاف عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في رأيه. ومع ذلك صلى خلف عثمان رضي الله عنه أربعاً، فلم سئل عن ذلك قال: الخلاف شر.

فيدل عمله وقوله على اعتبار عمل عثمان رضي الله عنه على سبيل لاجتناب الاختلاف والفتنة. فتثبت مشروعية الخروج من الخلاف لقوله وعمله.

خامساً: الورع والاحتياط في الدين:

إن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة. فإذا كان هذا معلوماً فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها[1]، إذا كانت الأمور كذلك فإن الخروج من الخلاف ابتداء ثابت لعموم الاحتياط والورع.

1- جاء في الفروق: (ومنه –أي من الورع- الخروج من الخلاف بحسب الإمكان)[2].

2- وجاء في المعيار المعرب: (الخروج من الخلاف وهو من باب الورع)[3].

3- وجاء في التاج والإكليل. أنّه من الأمور المتفق عليها: (... أن من الورع الخروج من الخلاف)[4]. وهذا ما كان يسلكه العلماء، فلا يتحرجون من العمل بقول المخالف للاحتياط والورع. وأبرز مثال على ذلك الإمام المازري من المالكية. الذي كان يبسمل قبل الفاتحة في صلاة الفريضة. مع أنها مكروهة في مذهبه في صلاة الفريضة. فلما سئل عن ذلك قال: (قول واحد في مذهب مالك، أن من قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لا تبطل صلاته. وقول في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ (بسم الله الرحمن

([1]) الموافقات للإمام الشاطبي. 364/2.

([2]) الفروق للقرافي. 210/4.

([3]) المعيار المعرب للونشريسي 37/12.

([4]) تاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري 454/10. دار الفكر بيروت، 1398هـ ط الثانية.

الرحيم) بطلت صلاته فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل بتركه في مذهب غيره لكي أخرج من الخلاف)[1].

المطلب الثالث: حكم الخروج من الخلاف

ينبغي أن يكون في كل تصرف الإنسان وعمله حكم شرعي، فما حكم الخروج من الخلاف؟

حكمه: أن الخروج من الخلاف هو من باب الاحتياط والتورع. فهو مستحب. كما نص الفقهاء على ذلك.

1- جاء في المنثور في القواعد: (يستحب الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه)[2].

2- وأيضاً ذكر في موضع آخر: (إن فضيلة الخروج من الخلاف ليست سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين)[3].

3- وجاء في المسلك المتقسط: الخروج من الخلاف لكونه أحوط مستحب بالإجماع[4].

4- وجاء في حاشية الطحاوي: وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة إذا لم يكن فيها بارتكاب مكروه بمذهب[5].

([1]) إيضاح المسالك لأحمد بن يحيى الونشريسي 156، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط أولى 1401هـ

([2]) المنثور في القواعد للزركشي 128/2.

([3]) نفس المرجع.

([4]) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط. ص91. لملا علي القاري –رحمه الله– الطبعة الأولى، المطبعة الترقي الماجدة بمكة، 1328هـ.

([5]) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح 385/1. لأحم بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، مكتبة البابي الحلبي مصر، وحاشية ابن عابدين. 603/2.

5- وجاء في روضة الطالبين: فاستحب الخروج من الخلاف[1].

تبين لنا من هذه النصوص أنّ الخروج من الخلاف مستحب ومندوب. وعلة استحبابه أنه من الورع، واستحبابه معلوم في الشرع كما سبق، وليس واجباً. فمن أتاه فقد أتى حسناً، ومن تركه فقد ترك الأفضل ولا يؤاخذ به. لأنّ استحبابه إرشادي ليس تكليفياً كما هو الحال في عامة التروك التي لم يرد بخصوصها نص من الشارع وأجرى عليها حكم الترك تورعاً، إلحاقاً لها بكليات الأدلة وعموماتها.

وصرح السبكي –رحمه الله- بذلك فقال: إن الخروج من الخلاف أفضل وهو ثابت من حيث العموم واعتماده من الروع المطلوب شرعاً. فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حلّه. خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع[2].

نوع الاستحباب:

ومن المعلوم أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين تكليفي ووضعي.

الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره[3]، فالحكم التكليفي يكون على وجه الاقتضاء أو التخيير.

الحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بغير اقتضاء وتخيير ووضعه الله لبيان تعلق شيء بشيء أي إما بالسببية أو بالشرطية أو بالمانعية[4]، أن وضعه الشارع علامة معرفة للحكم سبباً له، أو شرطاً له أو مانعاً له.

([1]) روضة الطالبين لمحي الدين بن شرف النووي 1/ 74- 270. المكتب الإسلامي بيروت 1405هـ.

([2]) الأشباه والنظائر للسبكي. صـ112/1.

([3]) الإحكام للآمدي 130/1. لعلي بن بن محمد الآمدي دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ ط الأولى.

([4]) المرجع السابق 181/1.

والحكم التكليفي قد يكون امتثاله ذاتياً، وقد يكون متوقفاً على غيره بحيث لا يتم إلا به، كتوقف الواجب أو المندوب مثلاً على شيء آخر لم ينص عليه الشارع. فإنه يأخذ حكمه لتوقف الواجب أو المندوب على تحقيقه. ويسمّى هذا النوع مقدمة المأمور به فما كان منه مقدمة للواجب، فهو واجب. وما كان مقدمة للمستحب، فهو مستحب.

لقد عرفنا أن الخروج من الخلاف مرجعه إلى الورع والاحتياط في إبراء الذمة وقد حكموا باستحبابه كما سبق بيانه. والتورع في ذاته تصرّف يتوسل به إلى غيره ليس مأموراً به لذاته بمعنى أنه وسيلة لليقين بسقوط المطالبة واليقين قدر زائد عن المطلوب الذي هو غلبة الظن.

ومن ناحية أخرى فإن الخروج من الخلاف في الأمور السالفة مستحب لما فيه من زيادة التقريب بين المذاهب والوحدة بين المسلمين. وذلك قدر زائد عن الواجب الشرعي في نفس الأمر.

فالاستحباب في هذه الصور استحباب مقدمي لتعلقه بالخروج من الخلاف من حيث كونه مقدمه للمستحب الشرعي الأصلي ووسيلة إليه لا أنه، هو عين الحكم المطلوب أصالة[1].

أقسام الخروج من الخلاف:

وقد قسم بعض العلماء الخروج من الخلاف إلى أقسام:[*]

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والإباحة، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الإباحة والوجوب، فالخروج من الخلاف بالفعل مع اعتقاد

([1]) مراعاة الخلاف. بحث أصولي لعبد الرحمن بن معمر السنوسي ص57- 58.

([*]) كالعز بن عبد السلام والقرافي وغيرهما، انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن العز (266/1)؛ الفروق للقرافي (368/4، 369)؛ المنثور في القواعد للزركشي (128/2).

الوجوب حتى يجزئ عن الواجب أفضل.

القسم الثالث: أن يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة: فالخروج من الخلاف بالترك أفضل.

القسم الرابع: أن يكون الخلاف في الكراهة والوجوب: فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ حذراً من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره.

القسم الخامس: أن يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمها: فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك رحمه الله يقول: ليست بمشروعة، والشافعي رحمه الله يقول: هي مشروعة وواجبة، فالورع: الفعل؛ لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه، وكالبسملة قال مالك: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالورع: الفعل؛ للخروج عن عهدة ترك الواجب على مذهبه، وغير ذلك.

المطلب الرابع: غاية الخروج من الخلاف

أن لكل حكم شرعي وقاعدة شرعية غاية خاصة في الشريعة، وكذلك لابد أن تكون هناك غاية للخروج من الخلاف وأود أن أذكر ها. فإذا تدبرنا في حقيقة مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف، ونلاحظ أن غاية الخروج من الخلاف هي الورع أو الاحتياط والاستبراء للدّين لكونه متعلق ببراءة الذمة، والخروج عن العهدة، والعمل بالورع أو الاحتياط غير محتاج إلى الاستدلال وذلك لبداهة استحبابه في الشرع، لاسيما إذا كان في امتثال الأوامر والنواهي.

وأما وجه كون الخروج من الخلاف ورعاً واحتياطاً قبل وقوع فبيّن لأن المكلّف إنما يفعله بدافع الفرار

من الوقوع في المنهي عنه الموجب للمؤاخذة والعقب، ويراعي خلاف غيره حسماً للشبهة المنتصبة في طرفه هو مع خلوّها في طرف مخالفه وتصرفه على هذا النحو يقين في حكم ما للاحتياط[1].

كما قال الزركشي –رحمه الله– وأكثره –أي الخروج من الخلاف– من باب الورع والاحتياط، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم. قلت: وقد يراعي الإمام الشافعي الخلاف المشدّد على نفسه دون غيره، ولهذا لما قرّر القصر على مرحلتين قال: "فأما أنا أحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياط على نفسي، فتبيّن لنا من عمل الإمام الشافعي –رحمه الله– أنه فرّ من مؤدّى اجتهاده المبني على الظن الغالب إلى اليقين الكائن في جهة الورع والاحتياط، ولا يخفى الأمر بأن الورع من حيث هو ليس واجباً يتحتم إيقاع الفعل على وفقه، وإنما هو مندوب يثاب عليه ولا يؤاخذ المرء بتركه، قال الشيخ العز بن عبد السلام –رحمه الله–:

الاحتياط ضربان– أحدهما: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ[2]. فعد الخروج من الخلاف من قبيل الورع والاحتياط المندوب، وهو غاية الخروج من الخلاف، فيظهر من هذا أن غاية الخروج من الخلاف قبل الوقوع فهي الاحتياط والورع، وغاية الاحتياط كما تقدم هي جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية. أما غاية الخروج من الخلاف بعد الوقوع هي التيسير والتخفيف في الحكم للمكلّف كما سبق بيانه عند تعريفات المراعاة.

والصور التي يتأكد فيها رعاية الخلاف أو الخروج من الخلاف يتضح بالتأمّل والتأنّي أنها راجعة إلى

(1) مراعاة الخلاف. بحث أصولي. لعبد الرحمن معمر السنوسي. ص32.
(2) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام. 14/2.

حالة واحدة، وهي أن يتعيّن الخروج من الخلاف وسيلة لتحصيل ما تحقق طلبه من الشارع، بحيث يكون التورّط في الخلاف مفضياً إلى تفويت المصالح الشرعية المتعيّنة أو سبباً في إحداث المفاسد المناقضة لمقتضى الشرع، فيتعيّن حينئذ الخروج منه لقوة احتمال المؤاخذة على التورّط فيه. وأيضاً أن الخلاف في المسائل الاجتهادية سائغ ومشروع، ولكن إذا تمخّضت عنه مفسدة ظاهرة، وجب حسمه بالخروج منه لمصادمته أمراً مقطوعاً به في الشرع وهو النهي عن إحداث المفاسد[1]. لأن درء المفاسد وجلب المصالح مطلوب في الشريعة، كما جاء في قواعد الأحكام: "فلابد أن يكون الأمر متحقق بأن الاحتياط يكون وسيلة لتحصيل المصالح الشرعية[2].

فهنا نحتاج الحذر من دعوى المصالح وإسنادها إلى الشرع، فإن كثيراً من ذلك منشؤه بالتوهم والإخالة الواهنة التي لا يمدّها علم ولا يسندها فهم، وهذا لا يتيقن إلا بدقة النظر والتأمل في المصالح الواجبة بنص الشارع، فإن مسلكه في تحقيقها مبني على الاحتياط لا على التوهّم والتوسّع[3].

المطلب الخامس: الأمثلة التطبيقية للخروج من الخلاف

- أن الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهر ومطهر عند المالكية، ولكنهم اعتبروا قول الجمهور الذين قالوا بنجاسته وقالوا بكراهة هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب خروجاً من الخلاف[4]. ومسوّغ مراعاة الخروج من الخلاف في هذه المسألة هو الاحتياط.

- أن البول والروث مباح الأكل طاهران عند المالكية، ولكنهم لاحظوا اختلاف الشافعية، قولهم بنجاسته،

([1]) مراعاة الخلاف. بحث أصولي. لعبد الرحمن معمر السنوسي. ص59.

([2]) قواعد الأحكام لابن عبد السلام. 200/2. ط. أولى 15/2. فما بعدها.

([3]) مراعاة الخلاف لابن معمر السنوسي. ص59- 60 بتصرف.

([4]) مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب 74/1. دار الفكر بيروت 1398هـ، الثانية.

وقالوا باستحباب غسل ما أصاب الثوب والبدن من بول أو روث مباح الأكل، وبهذا فسر المالكية قول الإمام مالك: وهو: "غسله أحب إليّ"[1].

وقال الحطاب: والاستحباب ظاهر ولم يكن إلا للخروج من الخلاف[2].

وقال الدسوقي في حاشيته: "يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك، إما لاستقذراه، أو مراعاة للخلاف، لأن الشافعية يقولون بنجاستها[3]. والمسوغ هنا الاحتياط.

- أن مسح بعض الرأس واجب في الوضوء عند الشافعية، ولكنهم لاحظوا مذهب المالكية والحنابلة فيه وقالوا: إن مسح جميع الرأس في الوضوء سنة، خروجاً من خلاف من أوجبه[4].أي مسح جميع الرأس. المسوغ في هذه المسألة هو الاحتياط.

- يسن عند الحنفية أن مسح الأذنين بماء ما بقي من الرأس بعد مسحه، ولكنهم اعتبروا الخلاف، وقالوا إن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون إتياناً للسنة اتفاقاً[5].

وأيضاً قال الحنابلة: "من فعل ذلك [أي أن من أخذ ماء جديد للأذنين خرج من الخلاف[6] والمسوغ هنا أيضاً الاحتياط.

- لا ينتقض الوضوء بمس الذكر عند الحنفية، ولكنهم لاحظوا الخلاف، وقالوا يغسل يده ندباً للخروج من

([1]) مواهب الجليل للحطاب 94/1.

([2]) المرجع السابق 94/1.

([3]) حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي 51/1. تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.

([4]) المجموع للنووي 460/1. وفتح المعين لزين الدين عبد العزيز ملياري 48/1، دار الكفر بيروت.

([5]) حاشية ابن عابدين 121/1.

([6]) المبدع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح 111/1. المكتب الإسلامي بيروت، 1400هـ. هـ.

الخلاف لاسيما الإمام الذي يصلي الصلاة إماماً للناس[1]. والمسوغ هو الاحتياط.

وكذلك لاحظ المالكية مذهب الحنفية، حيث عندهم ينتقض الوضوء بمس الذكر، ولكنهم قالوا: إذا صلى أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه مراعاة لمذهب الحنفية.

جاء في التمهيد: من مس ذكره أمره [الإمام مالك] بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه[2].

وجاء في التاج والإكليل: واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء، فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة... ووجه هذين القولين مراعاة الخلاف[3]. لمذهب الحنفية القائل بعدم نقضه.

وفي هذه المسألة فقهاء الشافعية أيضاً لاحظوا خلاف مذهب الحنفية لأن عندهم مس الذكر من نواقض الوضوء. فإذا نقض الوضوء يجب أن يتوضأ. وقالوا يُسنّ الوضوء من ذلك [أي لمن مس ذكره] خروجاً من الخلاف[4]. والمسوغ في مراعاة الخروج من الخلاف في هذه المسألة عند المالكية والشافعية هو التيسير على المكلف.

- من نام متمكناً لا ينتقض وضوءه عند الشافعية، ولكنهم اعتبروا خلاف الحنابلة، وقالوا: يستحب الوضوء ممن نام متمكناً خروجاً من الخلاف[5]. لمن قال بانتقاضه.

([1]) الدر المختار للحصكفي. 1 147. دار الفكر بيروت، 1386هـ ط الثانية.

([2]) التمهيد لابن عبد البر- 197/17- 205.

([3]) التاج والإكليل لأبي قاسم العبدري. 299/1.

([4]) إعانة الطالبين للسيد البكري. 63/1. دار الفكر بيروت.

([5]) مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني. 34/1. دار الفكر بيروت. روضة الطالبين. 174/1. حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني 135/1. دار الفكر بيروت.

وقال بعض فقهاء الشافعية: يُسن الوضوء من النوم ممكناً خروجاً من الخلاف[1]. والمسوغ هنا الاحتياط.

- لاحظ فقهاء الحنفية قول الجمهور وقالوا: "ينبغي ألا يصلي العصر حتى يبلغ طولي الشيء، ولا يؤخر الظهر إلى أن يصير طوله للخروج من الخلاف فيهما[2].

وكذلك بعض الحنابلة اعتبروا قول الإمام أبي حنيفة في تحديد وقت صلاة العصر لقائل بأن لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وقالوا إن لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجاً من الخلاف[3].

- اعتد الحنفية قول الحنابلة بوجوب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين، في الفرض، وقالوا: "ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجاً من خلاف الإمام أحمد. وإن لم يصرّح شيوخهم بذلك، ولكن صرّحوا بالاستحباب مراعاة للخلاف. ولذلك قالوا لا ضرر في التزامه[4]. والمبرر لمراعاة الخروج من الخلاف هو الاحتياط.

- تعيين النية في الصيام ليس بواجب عند الحنفية، لكنهم لاحظوا خلاف الجمهور في حكم تعيين النية في الصيام، وقالوا أن الأفضل الصوم بنيّة معيّنة مبيّتة للخروج من الخلاف[5]. والمسوغ هنا الاحتياط.

- اعتبر الحنفية القول بعدم الجواز لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، وأدلّته فيه. وقالوا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، خروجاً من الخلاف[1].

([1]) الإقناع لمحمد الخطيب الشربيني. 61/1. دار الفكر بيروت 1415هـ، ونهاية الزين لمحمد بن عمر الجاوي 25/1. دار الفكر بيروت، ط الأولى.

([2]) فتح القدير لابن الهمام. 220/1.

([3]) شرح العمدة لابن تيمية. 165/4.

([4]) حاشية ابن عابدين. 506/1.

([5]) الاختيار والتعليل المختار للموصلي. 165/1. إدارة المعاهد الأزهرية.

- كما قالوا: أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه لأنه بالحج عن غيره يصير تاركاً إسقاط الفرض عن نفسه فيتمكن في هذا الإحجاج ضرب من كراهة. ولأنه إذا كان حج مرة كان أعرف بالمناسك وكذلك هو أبعد عن محل الخلاف فكان أفضل[2]. والمبرر هنا الاحتياط.

- لاحظ الشافعية، قول المالكية بوجوب الدم على من لم يرجع إلى عرفة بعد ذهابه قبل المغرب. وجاء في مغني المحتاج ولو وقف نهاراً بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها أجزأ ذلك وأراق دماً استحباباً خروجاً من خلاف من أوجبه[3]. وجاء في المنهج القويم من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً نعم يسن دم له. وهو دم ترتيب وتقدير خروجاً من الخلاف من أوجبه[4]. والمبرر هنا الاحتياط.

([1]) فتح القدير لابن الهمام. 151/3.

([2]) بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني. 213/2. دار الكتاب العربي بيروت، 1982م.

([3]) مغني المحتاج للشربيني 498/1، وفتح الوهاب لابن زكريا الأنصاري 151/1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ط الأولى، ونهاية المحتاج للرملي 294/3. موقع الإسلام.

([4]) منهج القويم للهيثمي 585/1.

الخاتمة:

- أن الاحتياط المشروع مطلوب في كل أمور الدين. وهو "تصرف بفعل أو ترك يقوم به المكلف عند حصول شك أو اشتباه لأجل احتمال الوجوب أو التحريم.

- قد يكون دور الاحتياط هو الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والترجيح بالاحتياط عند تعارض الأدلة مسلك سائغ.

- أن الخروج من الخلاف هو قاعدة معمول بها عند كل المذاهب الإسلامية الفقهية، ودليل واضح على نبذ الأئمة الأعلام للتعصب المذهبي.

- أن مراعاة الخروج من الخلاف من القواعد التي تعمل على رفع الحرج والمشقة وغالباً ما يكون ذلك بعد وقوع الفعل من أجل الأخذ بالأحوط وذلك يكون قبل وقوعه.

تمت بحمد الله تعالى وبعونه.

صلى الله تعالى على أفضل خلقه، صلى الله عليه وسلم.